جامعة عبد المالك السعدي

الكلية المتعددة التخصصات

تطوان

ماستر قانون الأعمال

عرض حول موضوع:

أحكام عامة للمحاكم التجارية.

من إنجاز:

خولة فتيان

شيماء حجوز

يوسف الصفار

محمد احجاوج

محمد عماد الدين اغربي

لمفضل بوزيد

تحت إشراف:

الدكتورة حسناء القطني

السنة الجامعية: 2015-2016.

مقدمة

نظرا للتحولات الاقتصادية التي عرفها العالم في العقد الأخير من القرن الماضي خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي و هيمنة القطب الأحادي الذي يقوم على نظام اقتصادي ليبرالي رأسمالي حيث يعتمد على ثقافة التعاقد و تشجيع المبادرات الفردية و الاستثمار و المنافسة الحرة...، كان لزاما على المغرب مواكبة و مسايرة هذه الزوبعة و الطوفان الاقتصادي السريع الذي جاءت به العولمة باتخاذ مجموعة من التدابير و القيام بعدة إصلاحات في المجال الاقتصادي عامة و المجال التجاري خاصة، بحيث توصل المهتمون بهذا المجال من برلمان و حكومة و جل المؤسسات المعنية بالأمر إلى أنه لا يمكن أن تكون هناك إصلاحات فعالة و مسايرة للتطورات الاقتصادية إلا بإدخال إصلاحات على المنظومة القانونية و القضائية للمملكة، ليس فقط عبر تنقيح و تعديل قوانين موجودة، بل عبر سن قوانين جديدة تتماشى مع التطور التشريعي و القانوني الذي و صلت إليه الدول المتقدمة.

و من أهم التشريعات التي وضعها المغرب في المجال التجاري، إحداث محاكم تجارية و ذلك بمقتضى القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية والمنفذ بظهير رقم 1.97.65 الصادر في 12 فبراير 1997 بالإضافة إلى المرسوم رقم 2.97.771 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1997، والمتعلق بتحديد عدد المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية و مقارها و دوائرها، و عرفت هذه المحاكم أول تجربة لها يوم 4 ماي 1998 و ذلك بكل من الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، أكادير، طنجة، هذا بالنسبة للمحاكم التجارية الابتدائية، وبكل من الدار البيضاء، فاس، و مراكش لمحاكم الاستئناف التجارية.

و من اختصاصات هذه المحاكم فض المنازعات القائمة في مجال المعاملات التجارية بالسرعة التي تتطلبها طبيعة هذه المعاملات، و كدا تحقيق الدور الرئيسي الذي من أجله أحدثت، و المتمثلة في تدعيم الثقة والأمان الضروريين لتشجيع الاستثمارات الداخلية و الخارجية، بالإضافة إلى تخفيف الضغط على المحاكم الابتدائية التي كانت تنظر في جميع أنواع المنازعات، بما في ذلك المنازعات التجارية و التي تتطلب السرعة و الدقة للبت فيها، وهذا ما لا يمكن

توافره في المحاكم الابتدائية التي تتطلب وقتا طويلا للبت في أي قضية وهذا يتنافى مع مميزات التجارة والعالم الاقتصادي الجديد.

إذن بعد مرور حوالي عقدين على إحداث المحاكم التجارية و في ظل الإصلاح العميق و الشمولي الذي جاء به الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة يمكننا طرح الإشكاليات التالية: ما هي أهم مميزات المحاكم التجارية؟ وما هي أهم تداعيات هذا الإصلاح القانوني و القضائي على نمو الاقتصاد الوطني و تشجيع الاستثمار الداخلي و الخارجي؟ و ما نوع الإشكالات التي واجهت هذه المحاكم في الواقع العملي منذ تأسيسها؟

بعد طرح هذه الإشكاليات يمكننا أن نعان عن التصميم التالي:

-المبحث الأول: التطور التاريخي للمحاكم التجارية بالمغرب و مميزاتها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمحاكم التجارية بالمغرب.

المطلب الثاني: مميزات المحاكم التجارية.

-المبحث الثاني: تداعيات إنشاء المحاكم التجارية و الإشكالات التي تواجهها.

المطلب الأول: تداعيات إنشاء المحاكم التجارية.

المطلب الثاني: الإشكالات التي تواجه المحاكم التجارية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للمحاكم التجارية بالمغرب و مميزاتها.

بما أننا سنتحدث عن تداعيات إنشاء المحاكم التجارية و الإشكاليات التي واجهتها في المبحث الثاني، فلا بأس أن نعطي بعض المعلومات عن المحكمة المذكورة في هذا المبحث و لذلك قسمناه إلى قسمين، تحدثنا في الأول عن التطور التاريخي للمحاكم التجارية في المغرب (المطلب الأول) أما القسم الثاني فقد خصصاه لمميزات هذه المحاكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي للمحاكم التجارية بالمغرب.

منذ بداية التسعينات من القرن الماضي عرف المغرب حركة دؤوبة في مجال الأعمال، بدءا من القانون التجاري و الشركات و غيرها من القوانين التي تدور في فلك قانون الأعمال تحت حاجة ملحة للرأسمال الأجنبي و جلبه للاستثمار في المغرب، و تتمثل تلك القوانين في كل من: القانون التجاري الصادر 12 غشت 1913 حيث اعتبر المصدر الرئيسي في حل النزاعات التجارية إلا انه كانت تخلله ثغرات عمل المشرع على تداركها، صدر بعد ذلك عدة نصوص متناثرة منها ظهير 31 دجنبر 1914 المتعلق ببيع ورهن الأصل التجاري، وظهير 11 غشت 1922 المتعلق بشركات الأموال و اقتصر تطبيق مجموعة من القوانين على المحاكم الفرنسية التي أصبحت تعرف بعد الاستعمار بالمحاكم العصرية و لم تطبق على المغرب إلا بمقتضى التوحيد و التعريب و المغربة الصادر 26 يناير 1965، الأمر الذي دفع إلى إنشاء المحكمة الابتدائية كمحكمة عامة تبحث في جميع القضايا التجارية و الإدارية و الزجرية و الميراث و الأحوال الشخصية والمدنية.

و مع التطور الذي عرفه الميدان الاقتصادي دفع المشرع إلى إصدار قوانين تتماشى مع الاتفاقيات الدولية المبرمة كاتفاقية الجات و المعاهدات الدولية، حيث اصدر قانون رقم 98-9 بها المتعلق بالمحاسبة الواجب على التجار العمل في سنة 1992 و ميثاق الاستثمارات سنة 1995 و مدونة التجارة سنة 1996.

و تفعيلا لتلك التوجهات، جاء في خطاب للملك الراحل الحسن الثاني -رحمه الله- في نفس السياق بتاريخ 24 أبريل 1995 بمناسبة استقباله أعضاء المجلس

الأعلى للقضاء ما يلي: "إن المغرب إذا أراد أن يفتح على العالم يجب أن يكون كذلك قضاه منفتحا، وفي مستوى قضاء العالم... لأنه لايمكن لهذا المغرب أن يفتح أبوابه للمال الأجنبي إذا لم يكن ذلك المال الأجنبي عارفا انه في مأمن من الشطط وسوء الفهم... فالقضاء اليوم لم يصبح فقط أساسا لطمأنينة الرعية والمجتمع بل أصبح ضروريا للنماء"[1].

و استجابة لذلك تم إحداث محاكم متخصصة لحل النزاعات التجارية حيث أحدثت المحاكم التجارية بموجب قانون رقم 95-53 المنفذ بالظهير الشريف رقم 95-97-1 المؤرخ 12 فبراير1997، كما أحال قانون إحداث المحاكم التجارية على المرسوم رقم 771-97-2 بتاريخ 28 أكتوبر 1997 المتعلق بتحديد عدد المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية و مقارها و دوائر اختصاصها[2].

و قد حدد المرسوم المذكور عدد المحاكم في المملكة و قسمها على الشكل التالي:

المحكمة التجارية بالدار البيضاء و الرباط و طنجة و فاس و مراكش و أكادير، و قد تم إحداث بعد ذلك محكمتين تجاريتين في كل من وجدة و مكناس.

وتجدر الإشارة إلى ان المرسوم قد قسم عدد الجماعات على المحاكم التجارية الموجودة في ربوع الوطن: الرباط 130 جماعة، الدار البيضاء: 245 جماعة، فاس: 320 جماعة، طنجة: 100 جماعة، مراكش: 361 جماعة، اكادير 263 جماعة.

أما فيما يتعلق بمحاكم الاستئناف التجارية فعددها ثلاثة محاكم وهي: محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و فاس و مراكش، لذالك فمن أسباب ودوافع إحداث المحاكم التجارية: هو ضرورة إصلاح المنظومة القانونية لتكون مسايرة لمتطلبات الاقتصاد الحديث، وخلق محاكم متخصصة تصدر أحكامها و تنفذها في آجال معقولة وفقا لقواعد القانون المعروفة من لدن الجميع، لان أحسن حماية للاستثمار هي العدالة، و الحاجة إلى وجود قواعد مرنة، و السرعة في إبرام

---

[1] من الرابط الالكتروني التالي: http://www.hespress.com/whiters/242973.html

[2] محمد بنحساين، التنظيم القضائي المغربي، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة: 2011.الصفحة: 105.

العقود و إتمام الصفقات وتيسير إثباتها، و البت في النزاعات التي تنشا بشأنها بنفس السرعة و المرونة من طرف قضاء متخصص يكون مطلعا على مستلزمات الحياة التجارية و أعرافها، و الظروف المواكبة لها خاصة مع التحولات الاقتصادية العالمية، وانتشار المفاهيم الداعية الى ضرورة التشجيع للاستثمار و حماية المبادرة الحرة، فكل ذلك كان سببا مباشرا دفع المملكة المغربية لإحداث المحاكم التجارية.[1]

المطلب الثاني: مميزات المحاكم التجارية.

يمكننا أن نشير إلى أهم مميزات المحاكم التجارية في النقاط التالية:

- اعتماد المحكمة التجارية على القضاء الجماعي كقاعدة عامة: تعقد المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية جلساتها و تصدر أحكامها و هي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

من خلال هذه المادة نستنتج بأن على المحكمة التجارية أن تصدر أحكامها و هي متركبة من ثلاثة قضاة على عكس المحكمة الابتدائية التي ما زالت تحتفظ ببعض الغرف التي تعتمد على القضاء الفردي.

و عندما نتحدث عن القضاء الجماعي في المحاكم التجارية فإننا نقصد بذلك أن الأحكام يجب أن تكون صادرة عن هيئة قضائية جماعية، أما بالنسبة للأوامر و بعض الإجراءات الأخرى يمكن لرئيس المحكمة أو أي قاض مفوض له بأن يقوم ببعض المهام أن يتخذها في حدود ما نص عنه القانون كتعيين الخبراء مثلا.

و تجدر الإشارة إلى أن القضاء الجماعي يتميز بالتشاور بين القضاة المعينين للبت في القضية، و الاستفادة من آراء القضاة المكلفين بالبت في نفس القضية، و عدم معرفة القاضي مصدر الحكم و بالتالي صعوبة الانتقام منه، أما عيوبه فتتجلى بالبطء في صدور الحكم و الهروب من المسؤولية.[3]

---

[1] عبد السلام زوير، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وإشكالياته العملية، الطبع والنشر مكتبة دار السلام الطبعة الصفح: 7 و 8.

[2] المادة 4 من قانون رقم 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية.

[3] محمد بنحساين، مرجع سابق، ص: 32.

- المحكمة التجارية محكمة متخصصة: تتميز المحكمة التجارية بأنها تنظر في الدعاوى و النزاعات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية، و لا تنظر في كل الدعاوى مهما كانت قيمتها بل تختص بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم كما تختص في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، و ذلك حسب المادة 6 من قانون سالف الذكر.

و ما جعلنا نعتبر المحكمة التجارية أنها محكمة متخصصة هو أن اختصاصها مقيد في القضايا التجارية فحسب بينما المحكمة الابتدائية لها عدة اختصاصات و قد وصفت بأن لها ولاية عامة بالنظر في كل القضايا باستثناء ما نص القانون صراحة على منح الاختصاص فيه إلى محاكم أخرى كالمحاكم الإدارية أو التجارية.

- تحقيق العدالة التجارية بطريقة احترافية: إن العدالة التجارية لا يجب أن تكتفي فقط بتطبيق القوانين و المساطر بشكل صارم، بل يجب أن تهدف مبادؤها إلى تأمين العدالة القانونية لأملاك التجار و مصالحهم مع وجوب انسجامها مع معاملاتهم المهنية.

هذا بالإضافة إلى أن الهيئة القضائية يجب أن يكون لديها الإلمام و الدراية المعمقة بالمسائل التجارية و الاقتصادية، ليس فقط على الصعيد النظري الدراسي، بل بالخصوص على الصعيد العملي و التطبيقي، و بعبارة أخرى يجب أن تكون لديها القدرة على مسايرة التطورات السريعة التي تحدث على الصعيد التجاري.[1]

و قد جاء في مخطط الإجراءات التفصيلية المطلوبة لتطبيق الآليات المقترحة لتنفيذ مختلف أهداف ميثاق إصلاح منظومة العدالة لسنة 2013 بعض البنود التي تهم إصلاح العدالة التجارية و هي كالتالي على سبيل المثال:

[1] عبد الله بودهريس، ملاحظات حول مدى ملاءمة عدالة تجارية في المغرب، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد: 85.

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
99- ربط وجود المحاكم التجارية بالأقطاب التجارية و الصناعية الكبرى، مع تحديث اختصاصاتها قانونا.	- مراجعة قانون التنظيم القضائي. - مراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية.	2013-2014
100- إحداث أقسام متخصصة ببعض المحاكم الابتدائية، للبت في القضايا التجارية التي يعود الاختصاص فيها إلى المحاكم التجارية، و تبقى المحاكم الابتدائية الأخرى مختصة بالقضايا التجارية التي لم تسند حصريا للمحاكم و الأقسام التجارية المذكورة.	- مراجعة قانون التنظيم القضائي. - مراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية.	2013-2014
	- إحداث شبابيك خاصة بالقضايا التجارية على صعيد الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية	2014-2016

وقد أخذ المشرع المغربي في المحاكم التجارية بنظام القضاء التجاري المحترف مخالفا بذلك نهج بعد التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام القضاء التجاري المنتخب وعلى رأسها التشريع الفرنسي، وكذا تلك التي تأخذ بنظام القضاء التجاري المختلط كتشريعات كل من ألمانيا و الدانمرك و بلجيكا و النمسا.

و قد أحسن المشرع صنعا حينما أخذ بنظام القضاء التجاري المحترف لأن قوانين التجارة المطلوب تطبيقها تتسم بالتعقيد و الدقة، و بالتالي يصعب الإلمام بها و التعمق في المساطر التي تستلزم تطبيقها إلا على القاضي المحترف و المتخصص في المادة بحكم ملكيته القانونية و دراسته و تكوينه المستمر و التدريبات التي يتلقاها نظرا لاستقلاله و تجرده بحكم الضمانات الدستورية و التشريعية التي يتوفر عليها، لاسيما و أن القضاء المنتخب قد تعرض لمجموعة من الانتقادات وصلت الى درجة أن جريدة العالم LE MONDE الفرنسية ليوم 19-07-2000 العدد 17256 تقول في افتتاحيتها: القضاء التجاري الفرنسي القديم أضحى محتضرا و مرتشيا وغير فعال، و يشكل قنبلة تحرق الاقتصاد العصري و تدمر فرص الشغل و تنقص عزيمة المقاولين و تضعف ثقة المواطنين في القضاء، ولعل ذالك ما دفع وزارة العدل الفرنسية إلى تقديم مشروع إصلاح المحاكم التجارية الذي سيسمح بدخول قضاة محترفين إلى جانب قضاة منتخبين.

المبحث الثاني: تداعيات إنشاء المحاكم التجارية و الإشكالات التي تواجهها.

إن القانون رقم (53.95) كانت له تداعيات متعددة كما طرح في التشريع المغربي خاصة التجاري منه عدة إشكالات، سنعمل على توضيحها في (المطلب الثاني) بعد التطرق لتداعيات هذا القانون في (المطلب الأول).

المطلب الأول : تداعيات إنشاء المحاكم التجارية.

إن تداعيات إنشاء هذه المحاكم بالمغرب يمكن تقسيمها إلى تداعيات إيجابية (الفقرة الأولى) وتداعيات سلبية (الفقرة الثانية).

- الفقرة الأولى: التداعيات الإيجابية لإنشاء المحاكم التجارية:

لقد مست هذه التداعيات مجموعة من الجوانب، إلا أن أبرزها الجانب الاجتماعي (أولا) والجانب الاقتصادي (ثانيا).

أولا : التداعيات الاجتماعية:

لقد خلف إحداث المحاكم التجارية بالمغرب عدة تداعيات على المستوى الاجتماعي كان لها أثر لا يمكن إنكاره على الأوضاع الاجتماعية؛ لعل أهمها حماية الحقوق الأساسية للمواطنين من خلال الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية بين المواطنين خاصة التجار منهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما عملت على صيانة مختلف مصالح الفاعلين الاقتصاديين من عمال وأرباب العمل، إلى جانب ذلك ساهمت في إنعاش الشغل عن طريق تدخلها في نظام صعوبات المقاولة وإدارة وتسيير الشركات في شخص رئيس المحكمة التجارية، وكذا مساهمتها في تحقيق السلم الاجتماعي وحماية الطبقة العمالية، وتوفير حماية عاجلة وفعالة للحقوق في الميدان التجاري.

و لقد خفف إحداث المحاكم التجارية و قلص عدد القضايا المعروضة على المحاكم العادية و بالتالي التقليل من الضغط الذي كان يمارس عليها بسبب كثرة

النزاعات المثارة أمامها[1]، بالإضافة إلى ذلك كرست تجربة إحداث المحاكم التجارية مبدأ القضاء الجماعي القائم على المشاورة و كذا المسطرة الكتابية و تقييدها بآجال صارمة و قصيرة توخيا لسرعة البت لخصوصية المعاملات التجارية[2]، كل هذا ساهم إلى حد كبير في تقريب القضاء من المواطنين و شجعهم على الالتجاء إلى المحاكم التجارية لفض النزاعات المثارة بينهم خاصة التجار منهم.

إن أحسن حماية للاستثمار هي العدالة التجارية التي كرستها إحداث هذه المحاكم و من خلالها ضمان كافة حقوق التجار[3]، كما أن تطبيق مقتضيات مدونة الشغل في بعض النزاعات ذات الطابع التجاري كان ضمانة إضافية لحقوق العمال و أرباب العمل؛ و لقد شكل إحداث المحاكم التجارية لبنة أساسية و سياج قوي لحفظ حقوق المواطنين في المجال التجاري[4]، كما حلت مجموعة من المشاكل التي كانت تعترض السير العادي للقضايا بصفة عامة و التجارية منها بصفة خاصة، و من خلال مجموعة من الاجتهادات القضائية التجارية تم ابتداع عدة قواعد تجارية مرنة وسريعة مما كان معه حفظ لمصالح المتقاضين[5] بسرعة و دون كثرة التكاليف و ضياع للوقت و الجهد، كما قدمت هذه المحاكم حماية إضافية للمبادرات الحرة للأفراد في شتى المجالات، و لكون المشرع المغربي جعل القضاء الجماعي كقاعدة عامة أمامها و أخذ بالقضاء التجاري المحترف مخالفا في ذلك نظيره الفرنسي الذي أخذ بالقضاء التجاري المنتخب فإنه حقق بذلك شفافية و نزاهة الأحكام و إعطاء الحقوق إلى أهلها[6]، و بإحداث هذه المحاكم قام المشرع بإخراج القضايا التجارية من دائرة التنظيم القضائي التقليدي الذي كان يدرج هذه القضايا ويصنفها مع قوانين وقضايا بعيدة كل البعد عن المجال

---

[1] حسن فتوخ (قاضي بمحكمة النقض وأستاذ في المعهد العالي للقضاء)، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة"، موضوع المشاركة في المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بدولة قطر في شتنبر 2013.

[2] النائب الأول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بفاس، مقال منشور بجريدة المساء العدد 977، سنة 2013.

[3] ذ. عبد السلام الزوير، "الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية و إشكالياته العملية"، طبعة 2004، ص: 5.

[4] مجلة المحاكم المغربية العدد 81 / 2000.

[5] جريدة الأحداث المغربية، 30 مارس 2001.

[6] عبد السلام الزوير: مرجع سابق، ص: 8.

التجاري، كما أدى تبسيط المساطر و الإجراءات التجارية إلى تشجيع المواطنين على الالتجاء إلى المحاكم التجارية لحل نزاعاتهم؛ و بفعل إنشاء المحاكم التجارية توحد القضاء التجاري الذي كان له دور فعال في خلق الأمن القانوني باعتباره دعامة للثقة والطمأنينة في نفوس المواطنين، و لقد جسد إحداث المحاكم التجارية على أرض الواقع المفهوم الجديد للسلطة القضائية ألا و هو القضاء في خدمة المواطن و ذلك من خلال عدالة تجارية مستقلة و متميزة بقربها من المتقاضين خاصة المناطق الصناعية و الاقتصادية الكبرى و كذا ببساطة مساطرها و سرعتها و نزاهة أحكامها و حداثة هياكلها و كفاءة و تجرد قضاتها و التزامها بسيادة القانون في إحقاق الحقوق و رفع المظالم[1].

وهذا ما شكل قيمة مضافة للإصلاحات التشريعية و القضائية و أحدث طفرة نوعية نحو الأفضل من حيث التطبيق السليم للقانون، كما عملت على تحقيق السلم الاجتماعي على كافة الأصعدة.

إلى جانب التداعيات الإيجابية التي مست الجانب الاجتماعي هناك تداعيات إيجابية أيضا مست وبشكل كبير الجانب الاقتصادي.

ثانيا : التداعيات الاقتصادية لإنشاء المحاكم التجارية:

استجابة لطلب الأبناك و المقاولات والفاعلين الاقتصاديين بغية تحسين مناخ الأعمال، أحدث المشرع المغربي المحاكم التجارية و ذلك في إطار تكريس دولة الحق والقانون.

ووعيا من المشرع أن القضاء التجاري النزيه هو الضمانة السياسية لجلب الاستثمارات الأجنبية و لتشجيع المستثمرين الوطنيين على فتح خزائنهم و أرصدتهم لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني[2]، و لخلق فرص الشغل، و هذا ما كرسته فعلا المحاكم التجارية بعد فترة جد قصيرة من إحداثها.

و لقد حسنت المحاكم التجارية الترسانة القانونية لعالم المقاولة و قانون الأعمال، كما قامت هذه المحاكم بضمان حريات التجار و تشجيع الاستثمار و

---

[1] خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة.

[2] دليل المحاكم التجارية، منشورات وزارة العدل، طبعة: 2000.

إشاعة الطمأنينة في نفوس المستثمرين و المقاولين و كل الفاعلين الاقتصاديين و توفير الحماية اللازمة في مجال المال و الأعمال[1]، كما أدت السرعة في فصل المنازعات التجارية إلى حث التجار على اللجوء لها و تشجيع المواطنين على المعاملات التجارية و ممارسة التجارة في مناخ تنظيمي قانوني سليم وفرته المحاكم التجارية، و بفعل إنشائه للمحاكم التجارية، حقق المغرب تطورا و نموا اقتصاديا ملموسا و ملحوظا في جميع المجالات، و ذلك عن طريق الحماية الاقتصادية من كافة الاختلالات ومن خلال التطبيق الفعلي للقوانين التجارية و القوانين ذات الصلة بالمادة التجارية من قبل السجل التجاري و مسك الدفاتر المحاسبية و التدخل المباشر في نظام صعوبات المقاولة[2].

كما كان إحداث المحاكم التجارية سببا ودافعا قويا للانخراط و توقيع مجموعة من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف.

و لقد ساهمت المحاكم التجارية في التنمية الاقتصادية عن طريق إيجاد حلول للمعاملات و النزاعات التجارية المهمة و المعقدة مثل المقاولات و الشركات بجميع أنواعها[3].

بالإضافة إلى ذلك حرصت المحاكم التجارية على تطوير و ضبط قطاع الأعمال و التجارة عن طريق تطبيقها للمبادئ التي تشجع على التنمية خاصة المنافسة المشروعة و الإنصاف و الشفافية في المعاملات التجارية[4].

كما لعبت هذه المحاكم دور فعال و مهم في التنمية الاقتصادية من خلال رفعها للتحديات و تحقيق العدالة التجارية و الاجتماعية بحيث أصبحت هذه المحاكم فاعلا اقتصاديا أساسيا مندمجا في عملية التنمية[5].

و لا أحد يمكنه إنكار دور المحاكم التجارية في تشجيع الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، بحيث لا تنمية بدون استثمار و لا استثمار بدون ثقة و ائتمان

---

[1] جريدة العلم العدد 12، أكتوبر 2000.

[2] عبد الكريم الطالب : "التنظيم القضائي المغربي"، طبعة 1999، ص: 45.

[3] مجلة المحاكم المغربية عدد 93، سنة 2003، ص: 131.

[4] كامل أمين حلس، بحث في التشريع والقضاء التجاريين، سنة 2001، ص: 13.

[5] عبد اللطيف الشنتوف: مقال بعنوان: "المحاكم التجارية بين دعوات الإبقاء ورغبة البعض في الإلغاء"، صدر في أكتوبر سنة 2014.

و لا ثقة بدون قضاء تجاري عادل و نزيه و مستقل و متخصص قادر على مواكبة التطورات الاقتصادية و خلق التنافسية المشروعة بين القطاعات، و هذا ما تأتى بفعل إنشاء المحاكم التجارية.

إلى جانب ذلك حرصت هذه المحاكم على صيانة مصالح مختلف الفاعلين الاقتصاديين من عمال و أرباب العمل و الشركات و كذا المقاولات.

و بفعل إحداث المحاكم التجارية تنوعت مصادر القانون التجاري بحيث أصبحت هناك العديد من الاتفاقيات الاقتصادية تشكل مصدرا دوليا هاما للقانون التجاري بسبب انخراط المغرب في مجموعة من المنظمات الدولية و كذا انخراطه في المنظومة الاقتصادية الدولية، هذا من جهة و شكلت هذه المحاكم حافزا مهما لشركاء المغرب الاقتصاديين خاصة الأجانب لإبرام مجموعة من الاتفاقيات تهم الجانب الاقتصادي بشكل كبير.

كما أدى إحداث المحاكم التجارية إلى تفادي تنازع القوانين الدولية و الداخلية و تجسيد الحكامة القضائية الجيدة التي تعتمد على آليات المقاربة التشاركية.

ولقد كرس إنشاء المحاكم التجارية بالمغرب التوجه الليبرالي و سياسة الانفتاح على العالم الخارجي و إلغاء الحدود و الحواجز الجمركية مما كان معه و بلا شك نموا ملموسا و حسنة إيجابية للمشرع المغربي في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية.

إلا أنه مؤخرا، و على ضوء الحوار الوطني الشامل لمنظومة إصلاح العدالة سنة 2012 ظهرت تداعيات يمكن اعتبارها سلبية بخصوص المحاكم التجارية سنعالجها في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: التداعيات السلبية لإنشاء المحاكم التجارية:

إن في نظر البعض فإن تجربة المحاكم التجارية بالمغرب فهي فاشلة و هم يبررون ذلك الفشل بالإحصائيات المتوفرة عن عدد القضايا التي تروج أمام المحاكم التجارية.

حيث تقول بعض الإحصائيات أن حوالي 60% من ملفات القضاء التجاري تروج بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، أما الباقي فيثار أمام باقي محاكم المملكة[1].

و لقد خرجت هيئة الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة سنة 2013 بتوصيات هامة تهم المحاكم التجارية منها:

- ربط وجود المحاكم التجارية بالأقطاب التجارية و الصناعية الكبرى.

- إحداث أقسام تجارية متخصصة ببعض المحاكم الابتدائية للبث في القضايا التجارية.

- الحفاظ على محكمة استئناف تجارية بالدار البيضاء[2].

و للأسف هناك من المهتمين و المهنيين بوزارة العدل يؤيدون هذه التوصيات ويطمحون لتنزيلها على أرض الواقع، لكون في نظرهم أن المحاكم التجارية لم تحقق الغاية المرجوة منها، إلا أن هذه التوصيات قابلتها انتقادات من مجموعة من الجهات منها:

استطلاع للرأي الذي قامت به ونشرته إحدى الصحف يوم 29 مارس 2013 حيث عبر فيه رجال الأعمال عن رغبتهم في الاحتفاظ بالمحاكم التجارية وإصلاح القضاء و تخصصه في المادة التجارية[3]، وإضافة إلى ذلك هناك عدة فاعلين اقتصاديين و سياسيين ينادون بالاحتفاظ بتجربة المحاكم التجارية، و في نظرهم أن هذه التجربة ناجحة بالرغم من المعيقات التي تعيقها كقلة الإمكانيات و عدم وجود عدد كاف من القضاة المتخصصين في هذا المجال، كما يرون بخصوص هذه التوصيات أن حذف المحاكم التجارية و الاحتفاظ فقط بمحكمة وحيدة في الدار البيضاء سيؤدي إلى قضاء تجاري متخصص و متطور بهذه المنطقة، و قضاء تجاري عادي و ربما بطيء في باقي أنحاء المملكة.

---

[1] عبد اللطيف الشنتوف، مرجع سابق، صدر سنة: 2014.

[2] الدكتور حسن فتوخ (قاضي بمحكمة النقض وأستاذ بالمعهد العالي): مقال منشور بموقع وزارة العدل سنة: 2013.

[3] مجلة المحاكم المغربية العدد 28، سنة 2013، ص: 12.

و إلى جانب ذلك يعتبرون أن المعيار الذي تم الاعتماد عليه لتقييم 17 سنة من الاجتهادات القضائية و تجربة المحاكم التجارية غير مرتكز على أساس والمتجلي في عدد الملفات المسجلة و الرائجة كل سنة أمام المحاكم التجارية لكون المعتبر هو نوعية القضايا و حجمها و أهميتها و ليس عددها.

كما يؤكدون أن حذف المحاكم التجارية سيحدث ضجة سياسية سيكون لها بلا شك تأثير على الاقتصاد الوطني و ثقة المستثمر الأجنبي في النصوص القانونية المغربية، و أن الدافع الأساسي وراء وجود هذه المحاكم كان استثماريا ذا بعد سياسي بعدما اقتنع الجميع بضرورة وجودها.

إلا أنه وفي المقابل في نظر من يؤيد هذه التوصيات أن الأهداف التي حققتها المحاكم التجارية تبقى محدودة و كان بإمكان تحقيقها بإنشاء محكمة واحدة مختصة بصلاحيات موسعة[1]، بدلا من محاكم بعيدة عن التجار الصغار و تواجدها بمناطق تتميز بالصنف الاقتصادي و قلة المعاملات التجارية.

إلا أننا باعتبارنا طلاب باحثين نقول إن وجودها يبقى أفضل وأحسن من عدم وجودها لكون أي استثمار أجنبي يحتاج إلى مثل هذه المحاكم لضمان وحماية حقوقه، و أن حذفها قد يطرح إشكالا ينضاف إلى الإشكالات المتواجدة بهذا الخصوص.

المطلب الثاني: الإشكالات التي تواجه المحاكم التجارية.

مما لا شك فيه أن مختلف الإصلاحات الذي شهدها المغرب في الآونة الأخيرة على جميع المستويات كان لها الدور الأكبر في الدفع بعجلة الاقتصاد المغربي لاسيما فيما يتعلق بالعمل القضائي، و نظرا لتزايد الضغط على المحاكم الابتدائية التي كانت تنظر في جميع القضايا كيفما كان نوعها، كل هذه الظروف فرضت نفسها لتكون سببا في إحداث المحاكم التجارية إلا أن هذه الأخيرة واجهتها إشكاليات و عراقيل جمة لا من الناحية القانونية أو العملية .

و بما أن المحاكم التجارية تتكون من عدة أجهزة تتولى مسؤولية تسييرها مثل النيابة العامة، و التي تدرج في خانة الإشكاليات التي تواجه هذه المحاكم،

[1] مجلة المحاكم المغربية، منشورات وزارة العدل، سنة 2013، العدد 143.

ذلك أن دور النيابة العامة أمامها ضئيل جدا، إذا ما قارناه بدورها أمام المحاكم الابتدائية التي قد تكون طرفا أصليا أو منضما حسب القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية إذا تعلق الأمر بنزاع تجاري، و هي الحالات الواردة في الفصول 6[1] إلى 10 من قانون المسطرة المدنية، كما أنه ليس للنيابة العامة لدى هذه المحاكم أي إشراف أو مراقبة على الأعوان القضائيين ذلك أنه لا يوجد انسجام بين قانون المحكمة التجارية و بين المقتضيات الواردة في قانون إحداث هيئة الأعوان القضائيين و تنظيمها.

كما أن قانون المحاكم التجارية لا ينسجم و قانون المسطرة الجنائية الذي أعطى صلاحيات واسعة للنيابة العامة، حيث أن هذه المحاكم تعرف فراغا بالنسبة لتسخير القوة العمومية، و بذلك يمكن أن نخلص إلى أن صلاحيات النيابة العامة أمام المحاكم التجارية ستظل ضيقة مادام أنه لم يقع التفكير في إسناد الجرائم الاقتصادية إلى هذه المحاكم.

و برجوعنا إلى مقتضيات المادة 5[2] من قانون 95-53 التي خصصت لتعداد أهم الموضوعات التي تدخل في اختصاص المحاكم التجارية، إذ يلاحظ أنه من خلال ما جاءت به هذه المادة أن المشرع عندما عدد هذه المواضيع قد استعمل ثلاث مرات لفظ "الدعاوى" ومرتين لفظ "النزاعات" دون أن يوجد أي تبرير لتغيير المصطلح للتعبير عن نفس المعنى ما دام إن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، وانه لم يعتمد تقنية المعيار العام الذي عادة ما يتسم بالمرونة التي تتيح للقضاء مجالا اكبر للاشتغال بحسب ما يستجد اقتصاديا أو اجتماعيا بل اعتمد مبدأ التحديد التشريعي للاختصاص بلائحة موضوعاته، هذا و أنه لم يراعي عند ترتيبه لهذه الاختصاصات أهميتها النظرية أو العملية ويبدو ذلك واضحا من خلال تقديمه للدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية على الدعاوى التي تنشأ بين

---

[1] الفصل 6 من قانون المسطرة المدنية : يمكن للنيابة العامة ان تكون طرفا رئيسيا او ان تتدخل كطرف منظم وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون.

[2] المادة 5 من قانون 95-53 " تختص المحاكم التجارية بالنظر في:
1- الدعاوى التي تتعلق بالعقود التجارية \
2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية
3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية
4- النزاعات الناشئة بين شركاء في الشركة التجارية
5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية"

التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية، كما أن المشرع عند تعداده لهذه المواضيع لم يحدد هل أنها وردت على سبيل الحصر أو على سبيل المثال[1].

كما أن توزيع هذه المحاكم ببعض جهات المملكة دون أخرى، من الإشكاليات العويصة التي عرفها إحداث هذه المحاكم و تحديد عددها، و هو ما لم تستجب له المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 28 أكتوبر 1997 التي اكتفت بتحديد عدد هذه المحاكم في ست محاكم تجارية و ثلاث محاكم استئناف تجارية و هو ما شكل عرقلة للمتقاضين أمام هذه المحاكم.

هذا بالإضافة إلى ارتفاع عدد القضايا و زيادة تنوعها، بينما لم يقابل ذلك زيادة في عدد القضاة المتخصصين في القضايا التجارية لا سيما بعد إيقاف القبول بالمعهد العالي للقضاة و ذلك في الفترة الممتدة ما بين 1999 و 2001، هذا ما ترتب عنه صعوبة الفصل في القضايا بشكل حاسم إذ يتعلق الأمر هنا بقلة الإمكانات المادية للقضاء التجاري و قلة الموارد المتاحة، الأمر الذي انعكس سلبا على عدم توفير العدد الكافي من المقرات و المباني، لأن هذه الصعوبات تلعب دورا هاما في تعثر و بطئ سير القضاء التجاري.

كما أن عدم تعميم هذه المحاكم كان سببا في إبعاد التاجر الصغير عن القضاء التجاري، هذا إلى جانب الإشكالات العديدة التي خلفها الفراغ التشريعي و المتمثلة في عدم مسايرة النصوص القانونية للتطورات التي يعرفها المجتمع، و كذا حداثة التقنين التجاري مما يترتب عليه صعوبة فهم و استيعاب نصوصه و تفسيرها أمام غياب أو بالأحرى عدم وجود خبرة قضائية كافية.

و إذا ما عدنا إلى كل هذه الإشكالات و الصعوبات نجدها ساهمت مجتمعة في التقدم بخطوات إلى الأمام متجهة نحو التوصيات التي خرجت بها هيئة الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة و التي سنشير لها في الخاتمة.

---

[1] عبد الله درميش، إشكالية إحداث المحاكم التجارية وتكوينها وتنظيمها وتحديد عددها ومقارها ودوائر اختصاصاتها، مجلة المحاكم المغربية، عدد 81 ص: 92.

خاتمة:

من الضروري تسليط الضوء على بعض النقاط الرئيسية التي جاء بها ميثاق إصلاح منظومة العدالة، و يتضمن هذا الميثاق الذي تم استعراض مضامينه خلال لقاء حضره رئيس الحكومة السيد عبد الإله بنكيران و وزير العدل و الحريات السيد مصطفى الرميد و عدد من أعضاء الحكومة، و الذي جاء ب 6 أهداف إستراتيجية كبرى و هي كالأتي:

- توطيد استقلال السلطة القضائية.
- تخليق منظومة إصلاح العدالة.
- تعزيز حماية القضاة للحقوق و الحريات.
- الارتقاء بفعالية و نجاعة القضاة.
- إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة.
- تحديث الإدارة القضائية و تعزيز حكامتها.

و ينبثق عن هذه الأهداف الرئيسية 36 هدفا فرعيا سخرت لتفعيلها 200 آلية تنفيذ، تشمل 353 إجراءا تنفيذيا تم تضمينها في المخطط الإجرائي المرفق بالميثاق و الذي يحدد الإجراءات التفصيلية المطلوبة لتطبيق الآليات المقترحة لتنفيذ مختلف أهداف الميثاق.

هذا ويتضمن جزء خاص بتشخيص وضعية العدالة حيث إشكالياتها و الصعوبات التي تعترض تسييرها أمام الواقع العملي، و على أساس ذلك تبلورت فكرة إصلاح العدالة.